بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

فتوى رقم (8) /2008

فتوى حول : التعامل مع نقاط البيع في محلات الذهب

التاريخ: 30 شوال 1429هـ **النمرة: هـ ع رش / فتاوى / 2008**

29 أكتوبر 2008م

في 2008/8/22م تقدمت الأستاذة/ ناهد بكرى يوسف – المدير التنفيذي لشركة الأمازون للتقنية والإنتاج الإعلامي للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية باستفتاء عن : التعامل مع نقاط البيع في محلات الذهب هذا نصه:

بالإشارة للموضوع أعلاه نرجو التكرم بالإفتاء حول التعامل بنقاط البيع في محلات الذهب.

العملية في نقاط بيع الذهب تتم كالآتي:

يمرر الزبون البطاقة المصرفية فيقوم التاجر بكتابة مبلغ الشراء فإذا كان رصيد الزبون كافٍ تتم العملية بنجاح ويتم حالاً خصم المبلغ من حساب الزبون و إضافته في اليوم التالي لحساب التاجر, أما إذا لم يكن عند المشترى رصيد كافي فيتم فشل العملية.

تدارست الهيئة الموضوع, ولمزيد من البيان والتوضيح استدعت ممثلي الشركة المستفتية وممثلي بنك السودان الذي صادق على البيع, وتداولت معهم تفاصيل هذا التعامل فتبين للهيئة أن بنك السودان صادق على استيراد أجهزة نقاط البيع , والتعامل بها من خلال شبكة نقاط البيع بأنظمة المصارف بواسطة بطاقات الخصم المباشر (Direct Debit Cards) التي لا تسمح بإجراء عمليات شراء عليها دون وجود رصيد كافي,

وتستخدم هذه الأجهزة في سداد قيمة مشتريات حاملي البطاقات والإضافة إلى حساب التاجر, حيث يتم خصم قيمة السلعة من حساب المشترى فوراً, وتضاف فعلياً لحساب التاجر, وتضاف فعلياً لحساب التاجر في اليوم التالي من تاريخ البيع, لارتباط عمليات التسوية بين المصارف بأعمال غرفة المقاصة بالبنك المركزي.

ومن الصعب في ظل المعدات التقنية المتوفرة حالياً من الناحيتين التقنية والمصرفية إضافة قيمة المشتريات إلى حساب التاجر في نفس الوقت.

فهل يمكن تطبيق هذا الإجراء إذا السلعة ذهباً أو فضة؟!

الفتوى:

ترى الهيئة أن ذلك يمكن أن ينطبق على النقدين (الذهب والفضة) إلى حين زوال الأسباب الفنية والتقنية المانعة من القبض الفوري, علماً بأن الأصل في بيع الذهب والفضة أن يكون القبض (فورياً) يداً بيد.

<u>هذا وبالله التوفيق</u>

توقيع	توقيع
البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضرير	**د. أحمد على عبد الله**
رئيس الهيئة	**الأمين العام للهيئة**